زوجته تقديما للتسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المص
وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف
من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلى بقذف امراته لدفع
العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل
اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها بان راها تزني
او ظن زناها ظنا موكدا او نحو العلم كشياع زناها بزيد
مصحوبا بقرينة كان راهما ولو مرة واحدة في خلوة او راه
يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او راى رجلا معها مرارا
في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة
فقط او القرينة فقط فلا يجوز له الاعتماد على واحد منهما اما
الاشاعة فقط فقد يشيعها عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر
بشي واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف
او سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى له كما في زوائد الروضة
ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة
واقالة العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك
ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي
يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي
من هو منه وانما يعلم اذا لم يطاها او وطئها ولكن ولدته
لدون ستة اشهر من وطيه التي هي اقل مدة الحمل او لفوق
اربع سنين التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل
كون الولد منه ومن الزنا وان لم يستبرئها بعد وطئه
حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على
الصحيح لان اللعان حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع

النسب

٧٠

لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ
وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فايدة والفراق ممكن
بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله رحمه الله تعالى
فيقول اي الزوج **عند الحاكم** او نايبه اذ اللعان
لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اما اذا
كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون مكلفا
ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب فلا يوثر رضاهما
في حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا
زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه ومن
التغليظ في اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول
وهو التغليظ بالمكان فيكون في اشرف مواضع بلده
اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة
فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون **في الجامع**
على المنبر كما صححه صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم
من تلك البلدة والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام
فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابرهيم
عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما [بالحطيم صح] فان قيل لا شي
في مكة اشرف من البيت اجيب بان عدولهم عنه
صيانة له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلى المنبر
كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري
هذا يمينا آثما تبوا مقعده من النار وان كان في المسجد
الاقصى فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)